

وزارة الخارجية

قرار :

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٩ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفني بين جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للعونة الفنية للدول الإفريقية والغربية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١/١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٢ ؛

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الفني بين جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للعونة الفنية للدول الإفريقية والغربية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١/١ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/١/١ .

تحريما في ١١ ربيع الآخر ١٢٩٨ (٢٠ مارس سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٨

بتعدل المادة «٣» من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس

الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

(مادة ٦)

حرر هذا الاتفاق باللغة العربية من نسختين أصلتين تسلم كل طرف نسخة منها .

تم التوقيع على هذا الاتفاق بغير الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم ٢٢ من شهر حرم سنة ١٣٩٨ هجرية الموافق أول يناير سنة ١٩٧٨ ميلادية .

| | |
|--|------------------------------|
| عن الصندوق | من جمهورية مصر العربية |
| (دكتور عبد الملك عودة) | سفير (على شوق الحديدي) |
| السكرتير التنفيذي للصندوق العربي | مدير إدارة العلاقات الثقافية |
| للعونة الفنية للدول الإفريقية والغربية | والتعاون الفني |

المعونة الفنية المقدمة

من

الصندوق العربي للعونة الفنية للدول الإفريقية والغربية
إلى جمهورية بنين

لمدة عام

| أسماء المدرسين | المربيات بالدولار لمدة عام |
|------------------------------|-------------------------------|
| ١ - ابراهيم شفيق ابراهيم | ١٤٤٠٠ |
| ٢ - السيد أحمد أحمد أبو وردة | ١٤٤٠٠ |
| ٣ - يوسف عبد المسيح ناظمروس | ١٤٤٠٠ |
| ٤ - وهبي فلتس جندي | ١٤٤٠٠ |
| ٥ - كمال نسيم عازر الرشيدى | ١٤٤٠٠ |
| ٦ - نجاح أفلاديوس مكسيموس | ١٤٤٠٠ |
| ٧ - متى تقولا اسحق نصر الله | ١٤٤٠٠ |
| ٨ - ماهر نجيب دوس | ١٢٠٠ |
| المجموع | ١١٢٨٠٠ |

(مائة واثنا عشر ألف وثمانمائة دولار)

ويضاف إلى هذا المبلغ أجور سفر المدرسين وأسرهم (بمقدار أقصى زوجة وطفلين) بالطائرة بالدرجة السياحية ذهابا وإيابا إلى بنين .

قرار :

(المادة الأولى)

تستبدل بعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات والغرامة البالغ قدرها ألفان من الجنيهات المحكوم بها على محمد السيد محمود أبو العينين في الجنائية رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٦ المنشية بعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات .

(المادة الثانية)

على وزير العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره بمدبرئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الآخر ١٣٩٨ (٨ أبريل سنة ١٩٧٨)

أノور السادات

قرار :

(المادة الأولى)

تستبدل بال المادة «٣» من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال
النص الآتي :

مادة «٣»: يرخص في استعمال الطائرات بين مصر والسودان في الحالتين الآتى :

(ا) قيام العاملين المشار إليهم في المادتين ٧٨ ، ٧٩ بالالجازة بين مصر والسودان وبالعكس ، وذلك لمرة واحدة في السنة .

(ب) نقل أرندب أو تعين العاملين أو مرضهم .
وبيسر الترخيص المشار إليه في البنددين السابقين على هائلات العاملين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره بمدبرئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر ١٣٩٨ (٤ أبريل سنة ١٩٧٨)

أノور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بتنظيم السلكين الدبلوماسي والقنصل والقوانين المعده له ،

قرار :

(المادة الأولى)

تنشأ سفارة لجمهورية مصر العربية لدى جمهورية الدومينican .

(المادة الثانية)

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

بعد برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأول سنة ١٣٩٨ (١٠ أبريل سنة ١٩٧٨)

أノور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٨

بالغفوالجزئي عن محمد السيد محمود أبو العينين
الحاكم عليه بالسجن في الجنائية رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧١
المنشية (١٠١ لسنة ١٩٧٦ كلي)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين
المعده له ،